

## وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 فيفري 2003 يتعلق بالمحادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994  
المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994  
المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968  
المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999  
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994  
المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على  
مرحلتي توزيع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم  
تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي الملحة بهذا  
القرار.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2003

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنابي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## ملحق

كراس شروط تنظيم تجارة توزيع

الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف كراس الشروط هذا إلى :

. تعريف الأسمدة الكيميائية المعنية بهذا الكراس.

. ضبط قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع.

. ضبط التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع.

. ضمان جودة المنتوج وحفظ صحة وسلامة المستهلك.

الفصل 8 . يجب على المتدخلين في القطاع والمعنيين بكراس الشروط هذا أن يوفروا مخزونا من الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل بداية الموسم الفلاحي انطلاقا من سبتمبر إلى غاية جانفي من كل سنة على أن لا يقل عن 20 % من الطاقة الجملية الدنيا للخزن التي تحددها سنويا لجنة متابعة تزويد قطاع الفلاحة بالأسمدة الكيميائية بالوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تسهر على مراقبتها.

#### العنوان الرابع

في ضمان جودة المنتوج وحفظ صحة وسلامة المستهلك

الفصل 9 . يجب أن تكون الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي مطابقة للمواصفات الفنية المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

الفصل 10 . يجب أن يتم لف وتعبئة الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في أكياس مخصصة للفرض دون غيرها كما هو مبين بالملحق عدد 2.

الفصل 11 . يجب أن تتضمن الأسمدة المعدة للاستعمال الفلاحي البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية إجباريا وباللغة الفرنسية أو الانقليزية اختياريا :

- أسمدة كيميائية متبوعة بتسمية النوع ونسبة العناصر المخصبة.
- أشكال العناصر المخصبة ونسبة ذوياتها.
- الوزن الصافي.
- تاريخ الصنع ونوع الصلوحية.
- طريقة وشروط الاستعمال.
- شروط الحفظ والخزن.

. اسم المنتج والمزود وكذلك عنوانه وأو التسمية التجارية.

الفصل 12 . يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في وسائل النقل المنصوص عليها بالملحق عدد 2 وأن تكون مغطاة وخالية من الرطوبة ومجهزة بمعدات السلامة والإطفاء الضرورية.

#### العنوان الخامس

##### أحكام مختلفة

الفصل 13 . لمارسة نشاط تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي يتعين على الأطراف المتدخلة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط هذا، إيداع تصريح بالنشاط طبقا للنموذج الوارد بالملحق عدد 1 لدى الإدارة الجهوية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة مرفقا بنسخة من هذا الكراس تكون جميع صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانونا من طرف المعنى بالأمر بأخر صفحة مسبوقا بعبارة "اطلعت ووافقت".

الفصل 14 . بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاصة لكراسات الشروط.

الفصل 2 . تتطبق أحكام كراس الشروط هذا على الموردين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل والهيأكـل المهنية الفلاحية التي تعطى تجارة توزيع هذه المواد.

الفصل 3 . يقصد بالأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي موضوع هذا الكراس المواد المنصوص عليها بالملحق عدد 2.

#### العنوان الثاني

##### قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 4 . يتولى تاجر التوزيع بالجملة شراء المنتوج سالف الذكر من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد قصد بيعها بالسوق المحلية على حالتها بالجملة.

الفصل 5 . يتولى تاجر التوزيع بالتفصيل للأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي شراء المنتوج سالف الذكر من تاجر التوزيع بالجملة أو من المنتج أو عن طريق التوريد قصد إعادة بيعها بالسوق المحلية على حالتها للمستهلك.

الفصل 6 . يمكن للهيأكـل المهنية الفلاحية المتمثلة خاصة في شركات الإحياء وتعاضديات الخدمات الفلاحية شراء وتوريد وتوزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

ويتعين أن تقتصر معاملات التعاضديات والشركات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل على تلبية الحاجيات الذاتية للمؤسسة أو حاجيات المنخرطين.

#### العنوان الثالث

##### في التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع

الفصل 7 . يتعين على الأطراف المعنية بهذا الكراس توفير محلات خزن وبيع تستجيب للشروط التالية :

. أن تكون مطابقة للتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالتهيئة التربانية والتحميم،

. أن تكون مطابقة لشروط السلامة وحفظ الصحة والمحيط.

. أن تكون مكونة من مواد غير قابلة للاحتراق مثل المعدن أو الإسمنت أو أي مادة أخرى مشابهة ومتغطاة بسقف من القرميد أو الأجر أو من الياف الإسمنت أو من أي مادة أخرى مشابهة، وأرضيتها مبلطة وعزلة وتمتنع ركود وتسرب المياه.

. أن تكون خالية من الرطوبة وتتوفر فيها التهوية الكافية والمناسبة بإحداث فتحات عليها وسفلى،

. أن تكون مبيأة بشكل يسهل القيام بعمليات المراقبة وجولة آلات شحن البضائع وتغليفها ونقلها،

. أن تسمح بخزن الأسمدة بعيدا عن أشعة الشمس وعن مصادر الحرارة،

. وأن تتوفر بها معدات السلامة والإطفاء الضرورية.

الملحق عدد 1

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي  
كراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية  
المؤرخ في .....

1

تاجر التفصيل

1

تاجر الجملة

الاسم ولقب أو التسمية القانونية :

الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية :

..... عدد بطاقة التعريف الوطنية للذوات الطبيعية أو للمسير الشرعي للذوات المعنوية : .....  
..... تاریخها ..... مکان تسليمها .....

عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة لذئـنـخـاصـ الطـبـيعـيـنـ:  
.....الـعـدـ العـمـدـيـةـ .....نـجـحـ .....الـوـلـاـيـةـ .....التـرـقـيمـ الـرـيـديـ

## عدد وعناوين نقاط البيع<sup>١</sup>:

عنوان المخلات المعدة للخزن<sup>2</sup>:

إن المضي أسلفه أشهد واقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط المبين سابقاً والمتضمن لأربعة عشر فصلاً مع التعهد بالعمل وفقاً لما تضمنه من مقتضيات.

.....ف.....

الامضاء

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد .....  
صاحب ب.ت.و. عدد ..... بصفته .....

تونس في .....  
مضاء رئيس الادارة وختمه

١و ٢ ترافق قائمة لهذا التصریع في الحالات في صورة تجاوزها لثلاث.

## الملحق عدد 2

- I/ تعريف الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي**
- . الأمونيتات،
  - . ثلاثي الفسفاط الرفيع،
  - . ثاني أمونيا الفسفاط،
  - . الأسمدة المركبة (الصلبة والسائلة).

**II/ المواصفات الفنية للأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي**

- 1/ الأمونيتات :**
- أ/ الخصائص الكيميائية :**

النسبة	التسمية
% 33,5 من الوزن على الأقل	الأزوت الجلدي
% 16,75 من الوزن على الأقل	الأزوت الأمونيكالي
% 16,75 من الوزن على الأقل	الأزوت النيتريلي
% 0,20 من الوزن على أقصى حد	المواد القابلة للاشتعال
% 0,30 من الوزن على أقصى حد	الرطوبة
5 على الأقل	الحموضة (PH)

كما يجب حفظ حبيبات الأمونيتات عن طريق تغليفها بمادة معدنية دائفة للرطوبة من ناحية وعن طريق منها من تكوين كتل بإضافة مغير عضوي للضغط (tensioactif) من ناحية أخرى.

**ب/ الخصائص الفيزيائية :**

- يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بالأمونيتات إلى الخصائص التالية :

. يجب أن يتراوح حجم % 80 من الحبوب على الأقل بين 2 مم و 4 مم.

. يجب أن يتراوح حجم % 95 من الحبوب على الأقل بين 1 مم و 5 مم.

**2/ ثلاثي الفسفاط الرفيع :**

**أ/ الخصائص الكيميائية :**

النسبة	التسمية
% 47 من الوزن على الأقل	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> الجلدي
% 46 من الوزن على الأقل	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> القابل للذوبان في سيدرات الأمونيوم المعدل
% 43 من الوزن على الأقل	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> القابل للذوبان في الماء
% 4 من الوزن على أقصى حد	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> في شكل حامض حر
% 4 من الوزن على أقصى حد	الرطوبة
50 جزء من المليون على أقصى حد	الكادميوم
5 جزء من المليون على أقصى حد	الرصاص
5 جزء من المليون على أقصى حد	الزرنيخ
1 جزء من المليون على أقصى حد	الزنبق

كما يجب تغليف حبيبات ثلاثي الفسفاط الرفيع بمادة مغلفة ملائمة تمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

**ب/ الخصائص الفيزيائية :**

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بثلاثي الفسفاط الرفيع إلى الخصائص التالية :

. يجب أن يتراوح حجم 94 % من الحبوب على الأقل بين 1 مم و 5 مم.

. يجب أن تكون حبوب ثلاثي الفسفاط الرفيع ذات سيلان حر (مادة خالية من الكتل).

**3/ ثاني أمونيا الفسفاط :**

**أ/ الخصائص الكيميائية :**

النسبة	التسمية
% 46 من الوزن على الأقل	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> الجلدي
% 46 من الوزن على الأقل	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> القابل للذوبان في سيدرات الأمونيوم المعدل
% 43 من الوزن على الأقل	P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> القابل للذوبان في الماء
% 18 من الوزن على الأقل	الأزوت الجلدي
% 1,7 من الوزن على أقصى حد	الرطوبة
50 جزء من المليون على أقصى حد	الكادميوم
5 جزء من المليون على أقصى حد	الرصاص
5 جزء من المليون على أقصى حد	الزرنيخ
1 جزء من المليون على أقصى حد	الزنبق

كما يجب تغليف حبيبات ثاني أمونيا الفسفاط بمادة مغلفة ملائمة، تتمكن من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

**ب/ الخصائص الفيزيائية :**

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب ثاني أمونيا الفسفاط إلى الخصائص التالية :

. يجب أن يتراوح حجم 94 % من الحبوب على الأقل بين 1 مم و 5 مم.

. يجب أن تكون حبوب ثاني فسفاط الأمونيا ذات سيلان حر (مادة خالية من الكتل).

**4/ الأسمدة المركبة (الصلبة والسائلة) :**

**أ/ الخصائص الكيميائية :**

يجب أن تساوي نسبة العناصر المخصبة لكل من N و P<sub>2</sub>O<sub>5</sub> و K<sub>2</sub>O (والمعبر عنها بالنسبة المائوية) على الأقل القيمة الم المصرح بها لكل من هذه العناصر في حدود الفوارق المسموح بها والمضبوطة بالمواصفات التونسية الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى يجب أن تستجيب الأسمدة المركبة إلى الخصائص الكيميائية التالية :

النسبة	التسمية
0,8 % من الوزن على أقصى حد	الرطوبة (الأسمدة الصلبة)
25 جزء من مليون على أقصى حد	الكلاديميوم (*)
2 جزء من مليون على أقصى حد	الرصاص (*)
2 جزء من مليون على أقصى حد	الزرنيخ (*)
0,5 جزء من مليون على أقصى حد	الزنبق (*)

(\*) تطابق هذه النسب صيغة NPK المحتوية على 24 % من وزنها  $P_2O_5$  وبالنسبة للصيغة الأخرى، تكون النسب الفصوص المسموحة بها على قدر ما تحتويه من مادة  $P_2O_5$ .

كما يجب تغليف حبيبات الأسمدة المركبة الصلبة بمادة مغلقة ملائمة تحكم من تجنب كل ظواهر التجمع أو تكوين الكتل.

#### ب/ الخصيات الفيزيائية :

يجب أن يستجيب قيس نسبة الحبوب بالأسمدة المركبة الصلبة إلى الخصيات التالية :

- يجب أن يتراوح حجم 97 % من الحبوب على الأقل بين 2 و4 مم.

- يجب أن تكون حبوب الأسمدة المركبة الصلبة ذات سيلان حر (مادة خالية من الكتل).

### III/ المعاصفات الفنية للف الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

يجب أن يتم لف ثانى أموnia القسطنط وثلاثي القسطنط الرقيق والأسمدة المركبة الصلبة في أكياس تعرف بتسمية "أكياس ذات أفواه مفتوحة" أو في أكياس تعرف بتسمية "أكياس ذات صمامات" أما بالنسبة للأمونيترات فيجب له في أكياس ذات أفواه مفتوحة.

#### 1. الخصيات الفنية للأكياس ذات الأفواه المفتوحة :

يجب أن تكون الأكياس ذات الأفواه المفتوحة منسوجة وبطينة بمادة البولييثيلين (Polyéthylène) ويكون سمك هذه البطانة 70 ميكرون. كما يجب أن يكون لون الغلاف الخارجي من البوليبروبيلان (polypropylène) أيضاً طبيعياً منسوجاً ومحيطاً بطية مضاعفة من القاعدة ومقصوصاً بالحرارة من الفوهة، ويقع تثبيت الفوهة بعد ذلك وخياطتها مع البطانة.

#### 2. الخصيات الفنية للأكياس ذات الصمامات :

يجب أن يكون لون الغلاف الخارجي المتكون من البوليبروبيلان أبيضاً طبيعياً منسوجاً ومحيطاً بطية مضاعفة من القاعدة.

ويجب أن يكون السمك الأدنى للغلاف الداخلي المتكون من البولييثيلين 70 ميكرون.

يحجر استعمال الأكياس ذات الصمامات للف الأمونيترات.

**3 . الاستقرار تحت الأشعة فوق البنفسجية :**

يجب أن تقع معالجة بوليبروبيلان الأكياس وكذلك خيط الخياطة المكونة من البوليستر "polyester" أو من البوليبروبيلان بالأشعة فوق البنفسجية للاستعمال في مناخ إستوائي.

**4 . حمولة الأكياس :**

يجب أن تكون حمولة الأكياس 50 كلغ.

**: IV / النقل :**

يجب أن يتم نقل الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي في قاطرات أو شاحنات مخصصة للغرض.

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 23 نوفمبر 2004 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي المصادق عليه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 فيفري 2003 إن وزير التجارة والصناعات التقليدية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994.

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري المنقح والمتمم بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000.

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاصة لكراس الشروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 فيفري 2003 المتعلق بالتصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تلغى مقتضيات الفصل 8 والملحق عدد 1 من كراس الشروط المتعلق بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي وتتعوض بما يلي :

الفصل 8 (جديد) : يجب على كل متتدخل في مسالك توزيع الأسمدة الكيميائية معني بكراس الشروط هذا أن يوفر مخزونا من مادة الأمونيترات خلال الفترة الممتدة بين شهر جويلية وأكتوبر من كل سنة على أن لا يقل هذا المخزون في نهاية شهر أكتوبر عن 20% من طاقته الجملية للخزن التي يتعين عليه التنصيص عليها بالتصريح بالنشاط (الملحق عدد 1 جديد).

الفصل 2 . - يضاف لمقتضيات كراس الشروط السالف ذكره فصل ثامن مكرر هذا نصه :

الفصل 8 مكرر : يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الذين أودعوا تصاريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي قبل صدور هذا القرار، القيام بإعلام مصالح الإدارة الجهوية للتجارة الراجعين لها بالنظر بطاقةهم الجملية للخزن في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار.

وينجرأ عن عدم الإعلام تتبع المخالفين طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 نوفمبر 2004.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفتوشي

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع الأسمدة الكيميائية المعدة للاستعمال الفلاحي

تاجر التفصيل       تاجر الجملة

الاسم واللقب أو التسمية القانونية : .....  
الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية : .....  
عدد بطاقة التعريف الوطنية للذوات الطبيعية أو للمسيير الشرعي للذوات المعنوية : .....  
..... مكان تسليمها ..... تاريخها .....

عنوان المقر الاجتماعي بالنسبة للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للأشخاص  
الطبيعيين : ..... نهج ..... العدد ..... المعتمدية .....  
الولاية .....  
..... الترقيم البريدي .....  
عدد وعناوين نقاط البيع<sup>1</sup> : .....  
عنوان المحلات المعدة للخزن<sup>2</sup> : .....  
الطاقة الجملية للخزن<sup>3</sup> : .....

إني الممضي أسفلهأشهد وأقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط المبين سابقاً والمتضمن لأربعة عشر فصلاً مع التعبيد بالعمل وفقاً لما تضمنه من مقتضيات.

في .....  
الإمضاء .....  
.....

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد ..... صاحب ب.ت.و. عدد ..... يصفته .....  
تونس في .....  
إمضاء رئيس الإدارة وختتها

<sup>1</sup> و <sup>2</sup> : ترفق قائمة لهذا التصريح في المحلات في صورة تجاوزها لثلاث.  
<sup>3</sup> : يتم إعلام الإدارة كتابياً بكل تغيير يطرأ على الطاقة الجملية للخزن.